

لؤسمنا بما هو آت :

لؤادة ١ - لؤيجوز لوزير المعارف العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعتين أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها .  
لؤيتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين .

لؤادة ٢ - لؤلى وزيرى المعارف العمومية والتكوين تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .  
صدر فى ٢٨ نؤال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

لؤاروق

لؤأمر حضرة لؤأحاب لؤللاله

لؤوزيرى المعارف العمومية لؤوزير التكوين لؤئيس لؤجلس الوزراء  
لؤالسنهورى لؤه لؤسبأى لؤجود لؤهمى لؤنقراشى

لؤرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥

بقتير ساعة لفصل الصيف

لؤحن لؤاروق لؤأول لؤلك لؤصر

لؤبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛  
لؤبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك مجلس .

لؤسمنا بما هو آت :

لؤادة ١ - لؤلكون الساعة القانونية فى المملكة المصرية خلال فصل الصيف هى الساعة بحسب التوقيت المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة .  
لؤيحدد ، بقرار من مجلس الوزراء كل عام ، التاريخ الذى يبدأ فيه العمل بالتوقيت الصيفى والتاريخ الذى ينتهى فيه .

لؤادة ٢ - لؤلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .  
صدر فى ٢٨ نؤال سنة ١٣٦٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

لؤاروق

لؤأمر حضرة لؤأحاب لؤللاله

لؤئيس لؤجلس الوزراء لؤئيس لؤجلس الوزراء  
لؤجود لؤهمى لؤنقراشى لؤجود لؤهمى لؤنقراشى

لؤادة ٣ - لؤللى ماله نؤزع الملكية يتضمن القرار الذى يقضى بها بيان أوصاف العقار وأسماء الملاك والشاغلين له وتقدير التعويض الذى يدفع لهم .  
لؤينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلم إدارياً إلى كل من المالك والشاغل للعقار بواسطة مصلحة الحدود .

لؤيقرب على النشر فى الجريدة الرسمية فى صالح طالب نؤزع الملكية نفس النتائج التى ترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

لؤادة ٨ - لؤهى الأربعة الأيام التالية لإعلان القرار يدعو ممثل مصلحة الحدود الملاك ذوى الشأن للحضور أمامه فى خلال ثمانية أيام على الأكثر للارسة فى قيمة التعويض .

لؤفى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو إجازة يكون صاحب الملك ملزماً بدعوتهم إلى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى النقرة السابقة والابقى دون غيره مسئولاً أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه .

لؤادة ٩ - لؤذا تعذر الاتفاق أو إذا لم يحضر صاحب الشأن بناء على التكليف الموجه إليه وفقاً لؤادة ٨ يودع المبلغ الذى تقدره مصلحة فى خزنة المحكمة الابتدائية المختصة ويبلغ صاحب الشأن بهذا الإيداع .

لؤفى هذه الحالة يجوز لوزير الدفاع الوطنى إصدار القرار بالاستيلاء على العقار المتروك ملكيته .

لؤادة ١٠ - لؤيجوز للتروغ ملكيته أن يمرض فى الثمن فى خلال شهر من تاريخ الإعلان بالإيداع أمام المحكمة الأهلية المختصة .

لؤتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكماً قابلاً للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

لؤادة ١١ - لؤهى حالة الاستيلاء المؤقت تقوم مصلحة الحدود بالإجراءات التى تفرضها المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ على المدير أو المحافظ فى مثل هذه الحالة .

القاهرة فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤٠)

لؤلى لؤأمر

لؤرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٥

بؤحويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

لؤحن لؤاروق لؤأول ملك لؤصر

لؤبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛  
لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛